جلسة ١١ من ابريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمود رضا الخضيرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد شعلة، عبد الباسط أبو سريع نائبى رئيس المحكمة، عبد المنعم محمود ومدحت سعد الدين.

(١٠١)

الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٦٢ القضائية

(١، ٢) حراسة «الحراسة الإدارية». فوائد. رهن. نقض «سلطة محكمة النقض». حكم «عيوب التدليل: ما يعد قصوراً».

(١) الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بق ٦٩ لسنة ١٩٧٤. وقف سريانها من تاريخ فرض الحراسة وحتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. عدم شموله الفوائد العادية المستحقة على القرض. م١٥ ق٦٩ لسنة ١٩٧٤.

(٢) تمسك البنك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الإعفاء الوارد فى م١٥ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ يقتصر على الفوائد التأخيرية من تاريخ فرض الحراسة حتى نهاية السنة التالية لنفاذ القانون. قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة ذمة المطعون ضدهم من الدين المضمون بالرهن تأسيساً على قيام كل من الحراسة والورثة بسداد مبلغ دون بيان ما إذا كان يشمل أصل الدين والفوائد وكذلك الفوائد التأخيرية من نهاية السنة التالية لنفاذ القانون. قصور يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها فى صحة تطبيق القانون.

---

١ - النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن «لاتسرى الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بهذا القانون والتى يصدر بالاعتداد بها قرار من رئيس جهاز التصفية والمستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ وذلك اعتباراً من تاريخ فرض الحراسة حتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون» يدل على ان إيقاف السريان يشمل الفوائد التأخيرية فقط دون الفوائد العادية المستحقة على القرض، ولمدة محددة

تبدأ من تاريخ فرض الحراسة على المطعون ضدهم فى ١٩٦١ وحتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٧٤/٧/٢٥.

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه تدليلاً على براءة ذمة المطعون ضدهم من الدين المضمون بالرهن قيام الحراسة بسداد مبلغ ..... جنيه وقيام الورثة بسداد مبلغ ..... جنيه دون أن يبين ما إذا كان هذا المبلغ يشمل أصل الدين والفوائد وكذلك الفوائد التأخيرية اعتباراً من نهاية السنة التالية لنفاذ القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر إعمالاً لحكم المادة ١٥ منه وهو ماجرى به دفاع البنك الطاعن (دفاعه بأن الإعفاء الوارد فى المادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ لايشمل الفوائد العادية المستحقة على القرض بل يقتصر على الفوائد التأخيرية من تاريخ فرض الحراسة حتى نهاية السنة التالية لنفاذ القانون) بما يعيبه بقصور فى التسبيب يعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها فى صحة تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن البنك - الطاعن - باشر إجراءات التنفيذ العقارى على العقار المملوك للمطعون ضدهم المبين فى عقدى القرض المؤرخين ١٩٥٢/٦/٣٠ ،٢/٢٣ والمضمونين برهن تأمينى عقارى رسمى موثقين برقمى ١٨٨٢، ٦٣٠٩ لسنة ١٩٧٩ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الإجراءات المتخذة من البنك الطاعن فى الدعوى ٩٣ لسنة ١٩٧٧ بيوع مصر الجديدة وفى الموضوع ببراءة ذمتهم من الدين المتخذ بشأنه إجراءات التنفيذ ومقداره ٥١٠٩,٩٥٤ جنيه وشطب الرهن الرسمى المقيد لصالح البنك والزامه بأن يدفع لهم تعويضاً مقداره عشرة آلاف جنيه تأسيساً على أن مورثيهم - ..... - اشتريا عقار النزاع من البائعة - ..... -

بعقد مؤرخ ١٩٥٣/١١/١٧ بثمن مقداره عشرون ألف جنيه نص فى العقد على التزام المشترين بسداد مبلغ ستة آلاف جنيه - للبنك العقارى - الطاعن - تدفع على أقساط سنوية بفائدة ٧٪ يستحق أولها ١٩٥٣/١/١. ثم صدر الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال مورثيهم، وتولت الحراسة إدارة ممتلكاتهم إلا أنها لم تقم بسداد الأقساط المستحقة للطاعن اعتباراً من آخر قسط تم سداده فى ١٩٥٩/١٢/٣١، فقام البنك بمباشرة إجراءات بيع العقار رغم أنهم والحراسة اقتسما سداد الدين بما يبرىء ذمتهم إلا أن البنك تمسك بسداد الفوائد واستمر فى إجراءات التنفيذ العقارى مما ترتب عليه الإضرار بهم فأقاموا الدعوى. ومحكمة أول درجة حكمت بعدم اختصاصها نوعياً فأحيلت الدعوى لقاضى التنفيذ بمحكمة مصر الجديدة حيث قيدت برقم ٣١٦ لسنة ١٩٨١ وحكم بالطلبات عدا التعويض. استأنف البنك الحكم بالاستئناف ٢٢٨٣ لسنة ٩٩ق القاهرة، وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا وأودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٧/١/١٥ بتأييد الحكم المستأنف. طعن البنك فى هذا الحكم بالنقض بالطعن ٩٢١ لسنة ٥٧ ق ونقضت المحكمة الحكم المطعون فيه فقام البنك بتعجيل السير فى الاستئناف وبتاريخ ١٩٩٢/١/١٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فطعن البنك على هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه البنك الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى من أسباب الطعن مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع فى مذكرته المؤرخة ١٩٩١/١٢/٢٨ بأن الإعفاء الوارد فى المادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ لايشمل الفوائد العادية المستحقة على القرض بل يقتصر على الفوائد التأخيرية من تاريخ فرض الحراسة حتى نهاية السنة التالية لنفاذ القانون فى ١٩٧٤/٧/٢٥ إلا أن الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن

«لاتسرى الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بهذا القانون والتى يصدر بالاعتداد بها قرار من رئيس جهاز التصفية والمستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ وذلك اعتبارا من تاريخ فرض الحراسة حتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون» يدل على إن إيقاف السريان يشمل الفوائد التأخيرية فقط دون الفوائد العادية المستحقة على القرض، ولمدة محددة تبدأ من تاريخ فرض الحراسة على المطعون ضدهم فى ١٩٦١ وحتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٧٤/٧/٢٥. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه تدليلا على براءة ذمة المطعون ضدهم من الدين المضمون بالرهن قيام الحراسة بسداد مبلغ ٢٥٥٤,٩١٧ جنيه وقيام الورثة بسداد مبلغ ٢٥٥٤,٩١٧ جنيه دون أن يبين ما إذا كان هذا المبلغ يشمل أصل الدين والفوائد وكذلك الفوائد التأخيرية اعتبارا من نهاية السنة التالية لنفاذ القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر إعمالا لحكم المادة ١٥ منه وهو ما جرى به دفاع البنك الطاعن بما يعيبه بقصور فى التسبيب يعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها فى صحة تطبيق القانون فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.